

باستبدال نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم

2020/8 بشأن استيراد منتجات نظم إيمصال

النيكوتين الإلكترونية وما شابها بالنص التالي:

((اعتماد اشتراطات البيانات الإيصالية للمواصفة الإماراتية - UAE))
S5030:2018 (منتجات النيكوتين الإلكترونية) بما لا يتعارض مع
القرارات الصادرة من الجهات الأخرى و / أو حين اعتماد اللائحة الفنية
الكونية الخاصة (نظم إيمصال النيكوتين الإلكترونية وما شابها) والسماح
بدخول (منتجات النيكوتين الإلكترونية) حين اعتماد اللائحة الفنية الكونية
الخاصة ب (نظم إيمصال النيكوتين الإلكترونية وما شابها)).

مادة ثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات كل فيما
يخصه تنفيذه

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة للشئون الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمهندسات

فيصل عبد الرحمن المدلج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع ، ، ،

- على القانون 43 لسنة 1964 بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1977 في شأن قانون
التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون
الصناعة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2020/8) الصادر بتاريخ 23 مايو 2020
بشكل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم

المواءمة القياسية الإماراتية S5030:2018 -
منتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية) والتي
أصدرتها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

- مذكرة وزارة الصحة رقم 1/391 الصادرة بتاريخ 29/2/2016

- كتاب وزارة الصحة رقم 1936/2019 الصادر بتاريخ
18/7/2019 بشأن المواصفات القياسية لمنتجات التبغ الإلكترونية.

- إرشادات الجمارك رقم 2016/22 الصادرة بتاريخ 9/2/2016